

# الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٢ بتفصيل حكم استثنائي من  
لائحة تنظيم التعليم الأساسي والثانوي والتعليم  
التقني المتوسط



جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحشى

<http://cfc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk



قرار مجلس الوزراء

رقم ( ٣٥ ) لسنة ٢٠١٢ ميلادي بتفير حكم استثنائي من  
لائحة تنظيم التعليم الأساسي والثانوي والتعليم التقني المتوسط

مجلس الوزراء

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري ، وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (18) لسنة ٢٠١٠ ميلادي ، بشأن التعليم .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (٩) لسنة ٢٠١٢ ميلادي ، في شأن تعين رئيس الوزراء ونائبه بتشكيل الحكومة المؤقتة .
- وطبق قرار المؤتمر الوطني العام رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢ ميلادي ، في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة .
- وعلى قرار الجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (٢١٥) لسنة ٢٠١١ ميلادي ، بإصدار لائحة تنظيم التعليم الأساسي والثانوي والتعليم التقني المتوسط .
- وعلى كتاب وزير التعليم رقم (٩٥٦٩) المزدوج ٢٠١٢/١٢/١٧ ميلادي .
- وعلى ما عرضه أمين عام مجلس الوزراء بكتابه رقم (١٢٧٩) بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠١٢م ميلادي .
- وعلى ما أقرره مجلس الوزراء بالحكومة المؤقتة في اجتماعه العادي الخامس لسنة ٢٠١٢ ميلادي .

"قرار"

مادة (١)

استثناء من أحكام المادتين ( ٣٥ - ٤٧ ) من لائحة تنظيم التعليم الأساسي والثانوي والتعليم التقني المتوسط الصادرة بالقرار رقم (٢١٥) لسنة ٢٠١١ ميلادي المشار إليه ، بعقد امتحان تكميلي للراشدين في ثلاثة مواد فائق لطبة ثهانى تمام مرحلة التعليم الأساسي والثانوي للعام الدراسي (٢٠١١-٢٠١٢ ميلادي)، على أن يكون موعد حد الامتحانات متزامناً مع موعد العقد امتحان الطالبة الخاضعين للعام الدراسي (٢٠١٢ - ٢٠١٣ ميلادي) وفق خذول البراعي التراسية والإمتحانات .

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

م١٧ / ١٢ / ٢٠١٢ ميلادي  
الصادر في مصر  
الموافق ٢٥/١٢/٢٠١٢ ميلادي